

تصريح المؤجر (1)

رمز التصريح (2) السنة

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :
العنوان أو المقر الاجتماعي :

الترقيم البريدي

هل يستعمل المصريح الإعلامية (3)؟ نعم لا

ملحق عدد VII	ملحق عدد VI	ملحق عدد V	ملحق عدد IV	ملحق عدد III	ملحق عدد II	ملحق عدد I	الملاحق المصاحبة لهذا التصريح (3)

الخصم من المورد

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات (4)
.....	1- المرتبات والأجور والجراريات والإيرادات العميرية التي تحمّلت خصما من المورد طبقا للقانون العام
.....	2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها التي تحمّلت خصما من المورد بنسبة 20% (5)
.....	3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجراريات والإيرادات العميرية (6)
.....	4- الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية * المدفوعة للمقيمين والمستقرين
.....	15%	* المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (7)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	* المتأتية من عمليات التصدير
.....	2,5% (8)	5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين وللأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي والمكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
.....	5%	6- الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة (9)
.....	2,5%	7- أكرية النزول
.....	5%	8- المكافآت المدفوعة مقابل النجاحة في إسداء الخدمات لفائدة الغير (10)
.....	15%	9- فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للادخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي
.....	20%	10- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى * الرجعة للمقيمين والمستقرين
.....	20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الرجعة لغير المقيمين وغير المستقرين (12)
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	11- مداخيل الأوراق المالية الرجعة لغير المقيمين وغير المستقرين
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	12- حصص الأسهم * الرجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين
.....	10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة)	* الرجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين (13)
.....	13- مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2020 (14)

(1) يتم إيداع تصريح المؤجر لدى إدارة المؤسسات الكبرى أو لدى إدارة المؤسسات المتوسطة أو لدى مكاتب مراقبة الأداءات مرجع النظر

(2) 0 : تلقائي - 1 : نسوية - 2 : تصحيح - 3 : توظيف إجباري - 4 : توقيف نشاط

(3) وضع علامة في القسيمة المناسبة.

(4) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير) الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

(5) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتببات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر

(6) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجراريات والإيرادات العميرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.

(7) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(8) تطبق هذه النسبة على المبالغ الرجعة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(9) الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات الخاضعة للنظام الحقيقي التي حققت 50% على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير بعنوان السنة السابقة.

(10) بالنسبة إلى المكافآت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين وفي غياب اتفاقية تطبق نسبة 17,64% عوضا عن نسبة 15% وذلك في صورة تحمل عبء الضريبة.

(11) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(12) إذا كان الخصم من المورد تحريري من الضريبة.

(13) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

(14) تساوي المساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020 لفائدة ميزانية الدولة مرتب أو أجر أو جارية يوم عمل للأجراء وأصحاب الجاريات ذوي الجنسية التونسية بعنوان شهر أفريل 2020 ويسمى من هذه المساهمة الأجراء وأصحاب الجاريات الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار وكذلك أجراء مؤسسات القطاع الخاص الذين تشملهم أحكام المرسوم عدد 4 لسنة 2020.

المبالغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	20%	14- المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) * الراجعة للمقيمين والمستقرين * الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين
.....	20% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	
.....	15%	15- التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو طرفي خارج نشاطهم الأصلي
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	16- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (2)
.....	2,5%	17- سعر التفويت المصرح به بالعقد (3) * بالنسبة إلى المقيمين والمستقرين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين
.....	2,5% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويون
.....	15% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	• أشخاص معنويون غير مستقرين بالنسبة للعقارات فحسب.
.....	0,5% (4)	18- المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة * المتأتية من بيوعات المؤسسات الفردية المنتقعة بطرح ثلثي المداخل أو من بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%. * المتأتية من عمليات أخرى (5)
.....	1,5%	
.....	25%	18 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (6)
.....	100%	19 - خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية
.....	25%	20- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (7)
.....	15%	21- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط. • منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي (8) • منشآت دائمة أخرى
.....	1%	22 - التسبقة الموظفة على بيوعات المؤسسات الصناعية ومؤسسات تجارة الجملة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية (9)
.....	10% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	23- القيمة الزائدة المتأتية من تقويت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنايا الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (10) • أشخاص طبيعيين (11) • أشخاص معنويون (12)
.....	25% (في صورة تحمل عبء الضريبة)	

(1) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

(2) في صورة وجود اتفاقية تطبيق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة

(3) عمليات التقويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التقويت في الأصول التجارية.

(4) تطبيق هذه النسبة على المبالغ الراجعة إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في 31 ديسمبر 2018 ويتواصل تطبيقها إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

(5) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعذات وتجهيزات وخدمات ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والوريات والنشريات و عقود الإيجار المالي و عقود الإجارة و عقود التأمين و عقود بيع مرابحة و عقود الإستصناع و عقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري.

(6) يخص الخصم من المورد المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعذات وتجهيزات وخدمات و عقارات وأصول تجارية ولا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والوريات والنشريات و عقود الإيجار المالي و عقود الإجارة و عقود التأمين و عقود بيع مرابحة و عقود الإستصناع و عقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% وإقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد والإقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية والإقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين للمشغلين العموميين لشبكات الاتصالات.

(7) يتم الخصم حسب النسب التالية : 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء ، 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب ، 15% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى

(8) القائمة الملحقة بقرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفضلي.

(9) تحتسب التسبقة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات باستثناء بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

(10) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبذولة بمناسبة الإقتناء أو التقويت.

(11) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التفويت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).

(12) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التفويت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).

مبلغ الخصم (د)	النسبة	أساس الخصم (د)	البيانات
.....	15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة)	24 - المداخل الأخرى المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (1)
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	25- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي (2)
.....	1,5%	26- مبلغ العمولة الراجعة إلى الموزعين المعتمدين لمشغلي شبكات الاتصالات
.....	25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة)	27- الخصم من المورد بعنوان المداخل المحققة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (3)
.....	3% (3,092% في صورة تحمل عبء الضريبة)	28- التسيقة الموظفة على بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمالية 20.000 دينار سنويا (4)
.....			المجموع

- (1) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (2) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط.
- (3) لا تخضع للخصم من المورد المبالغ المتأتية ابتداء من غرة جانفي 2018 من ألعاب الرهان التبادلي على سباقات الخيل ومسابقات التكهونات الرياضية التي تنظمها المؤسسات العمومية طبقاً للتشريع المتعلق بها
- (4) تحسب النسبة المذكورة على المبلغ المضمن بالفاتورة باعتبار كل الاداءات.

ملحق عدد I

التصريح بالمرتبات والأجور
والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة
والمساهمة الاجتماعية التضامنية
والمساهمة الظرفية الاستثنائية بعنوان سنة 2020

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي					

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد II

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص المقيمين بالبلاد التونسية بعنوان
أتعاب، عمولات، أجور وساطة، أكرية، أكرية النزول، مكافآت مدفوعة إلى الفنانين والمبدعين، تأجيرات
مدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي، مكافآت أنشطة غير تجارية،
مكافآت مقابل النجاعة في اسداء الخدمات، أتعاب مدفوعة للأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي، مكافآت ومنح
مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*)، حصص أسهم ومنايات اجتماعية وقيمة زائدة عقارية

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

ملحق عدد III

التصريح بمدخيل رؤوس الأموال المنقولة

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد IV

التصريح بالمبالغ المدفوعة للأشخاص غير المقيمين أو غير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان أتعاب ، عمولات، أجور وساطة ، مداخل أوراق مالية ، أكرية ، مكافآت أنشطة غير تجارية ، مكافآت ومنح مسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (*) ، حصص أسهم و منابات اجتماعية، قيمة زائدة عقارية، قيمة زائدة متأتية من التفويت في الأسهم والمنابات الإجتماعية، مكافآت راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي ، مبالغ مدفوعة إلى غير المقيمين وغير المستقرين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود ومداخل أخرى مدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

عدد الصفحات

(*) المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

ملحق عدد V

التصريح بالمبالغ الأخرى المدفوعة والخاضعة إلى الخصم من المورد

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

ملحق عدد VI

- التصريح بالإنقاصات التجارية أو غير التجارية الممنوحة
وبالبيوعات لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري (1)
وبالبيوعات والخدمات التي تم إستخلاص مقابلها نقدا (2)
وبالبيوعات لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات (3)
وبالمدخيل المحققة من ألعاب الرهان والحظ والياتصيب

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي	عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

- (1) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي و المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة لفائدة الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف المهن غير التجارية و التي تم توظيف تسبقة بنسبة 1 % عليها.
(2) بالنسبة للبضائع والأملك والخدمات التي تم استخلاص مقابلها نقدا والتي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار .
(3) بيوعات مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات الناشطة في قطاع التجارة لفائدة المتدخلين في توزيع السلع والمنتجات والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها الجمليّة 20.000 دينار سنويا

ملحق عدد VII

التصريح بالمبالغ المدفوعة لحساب الغير (*)

الشخص أو المؤسسة التي تولت الدفع :

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي					

عدد المنتفعين

--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--

عدد الصفحات

(*) الفقرة الفرعية قبل الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين ، والضريبة على الشركات.

صنف المبالغ المدفوعة لحساب الغير

1	المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية المدفوعة
2	الأتعاب
3	العمولات
4	أجور الوساطة
5	الأكرية
6	مكافآت الأنشطة غير التجارية.
7	الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي
8	المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين
9	الأتعاب المدفوعة إلى مكاتب الدراسات المصدرة
10	الأتعاب المتأتية من عمليات التصدير
11	العمولات المتأتية من عمليات التصدير
12	أجور الوساطة المتأتية من عمليات التصدير
13	الأكرية المتأتية من عمليات التصدير
14	مكافآت الأنشطة غير التجارية المتأتية من عمليات التصدير
15	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة للإدخار لدى المؤسسات البنكية وصندوق الادخار الوطني التونسي
16	فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية
17	مداخليل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى
18	مساهمة ظرفية استثنائية بعنوان سنة 2020
19	المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينجزون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو أنشطة مراقبة متعلقة بها أو خدمات أو أشغال أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر
20	مداخليل الأوراق المالية الراجعة لغير المقيمين وغير المستقرين بما في ذلك المكافآت والمنح المسندة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان(*) وحصص الأسهم والمنابات الاجتماعية الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين غير المقيمين
21	المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي.
22	الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من بيوعات المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثلثي المداخليل أو من بيوعات المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.
23	الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المتأتية من عمليات أخرى
24	خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة
25	المبالغ المدفوعة بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية والخاضعة للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة
26	المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية

(*) المبالغ المدفوعة بعنوان المكافآت والمنح التي تسند طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الاسم وفي شركات المقارضة بالأسهم بصفتهم تلك.

تاريخ إيداع التصريح : اليوم [] [] الشهر [] [] السنة [] [] [] []
وصل عدد [] [] [] []

إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها
هذا التصريح .

مصلحة مراقبة الأداءات (*)

ب في

ختم وإمضاء المؤسسة

(*) إدارة المؤسسات الكبرى أو إدارة المؤسسات المتوسطة أو مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا.

وصل إيداع تصريح المؤجر لسنة [] [] [] [] عدد [] [] [] []

تاريخ إيداع التصريح : اليوم [] [] الشهر [] [] السنة [] [] [] []

رمز الصنف	رمز الأداء على القيمة المضافة	المعرف الجبائي
		[] [] [] [] [] [] [] [] [] []

الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :

ملحق عدد							
VII	VI	V	IV	III	II	I	
							الملاحق المصاحبة لهذا التصريح ⁽²⁾
							عدد المنتفعين
							المجموع الوارد بالملحق ⁽³⁾

ختم وإمضاء المصلحة

(1) إدارة المؤسسات الكبرى أو إدارة المؤسسات المتوسطة أو مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا.

(2) ضع علامة "x" في القسيمة المناسبة.

(3) مجموع المبالغ الصافية المدفوعة الواردة بالملاحق عدد I و II و III و IV و V و VII ومجموع الإنقاصات بالنسبة للملحق عدد VI.